

جلسة ٣ من يوليه سنة ٢٠٠٢

برئاسة السيد المستشار/ ريمون فهيم اسكندر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عزت عمران، السيد خلف، سيد قايد عبد الله عصر نواب رئيس المحكمة.

(١٨٠)

الطعن رقم ٩٢٥٦ لسنة ٦٥ القضائية

(١) إيجار «إيجار الأماكن» «امتداد عقد الإيجار». عقد. وكالة.

(٢) عقد الإيجار. نسبى الأثر من حيث موضوعه وعاقديه. تعاقد الوكيل لحساب الموكل دون أن يعلن وقت إبرام العقد أنه يتعاقد بصفته نائباً. عدم انصراف العقد للموكل. الاستثناء. حالة ما إذا كان الغير يعلم أو من المفروض حتماً أن يعلم أن الوكيل يتعاقد لحساب الموكل أو حالة ما إذا كان يستوى عند الغير أن يتعامل مع الوكيل أو مع الموكل. م٦٠١ مدنى.

(٣) امتداد عقد إيجار المسكن الذى أبرمه أحد الزوجين للزوج الآخر. شرطه. استمرار رابطة الزوجية. انفصامها. أثره.

(٤) بطلان. دعوى «الدفاع فى الدعوى: الدفاع الجوهرى». عقد «تفسير العقد». محكمة الموضوع «سلطتها فى تفسير العقود».

(٥) اغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم مؤثراً فى النتيجة التى انتهى إليها. قصور فى أسبابه الواقعية. مقتضاه بطلانه.

(٦) لمحكمة الموضوع سلطة تفسير المحررات والعقود. شرطه.

(٧) دعوى «الإحالة إلى التحقيق». محكمة الموضوع.

محكمة الموضوع. عدم التزامها بإجابة طلب الخصوم إحالة الدعوى إلى التحقيق. شرطه. أن تبين فى حكمها ما يسوغ رفضه.

(٨) إيجار «إيجار الأماكن» «إثباتات عقد الإيجار». حكم «عيوب التدليل: القصور فى

التبسيب». دعوى «الدفاع فى الدعوى: الدفاع الجوهرى». محكمة الموضوع «الإحالة إلى التحقيق».

تمسك الطاعن بأن المطعون ضدها الثانية تركت له عين النزاع حال قيام رابطة الزوجية وأنها تعاقدت مع المطعون ضدها الأولى نيابة عنه ودلل على ذلك بورود اسمه بعقد الإيجار وطلب إحالة الدعوى للتحقيق لإثبات دفاعه. قضاء الحكم المطعون فيه بالإخلاء استناداً إلى أن تنازل المطعون ضدها الثانية للطاعن عن العين بعد صدور حكم التطليق نهائياً دون أن يعرض لدفاعه الجوهرى وباقى بنود العقد ونيابة المطعون ضدها الثانية عنه فى التعاقد. خطأ وقصور.

١ - المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه وإن كان عقد إيجار عين للسكنى يخضع للأصل العام المقرر قانوناً وهو نسبية أثر العقد في شأن موضوعه وعاقديه وأنه إذا تعاقد الوكيل مع الغير باسمه ودون أن يفصح عن صفتة فإن أثر العقد لا يضاف إلى الموكل دائناً أو مديناً إلا أنه يستثنى من ذلك حالاتان أوردهما المشرع في المادة ١٠٦ من القانون المدني وهما ما إذا كان الغير يعلم أو من المفروض حتماً أن يعلم بأن الوكيل إنما يتعاقد لحساب الموكل وحالة ما إذا كان يستوى عند الغير أن يتعامل مع الوكيل أو مع الموكل ففي هاتين الحالتين إذ كشف الموكل عن صفتة كان له الرجوع مباشرة على الغير ، كما يكون للغير أن يرجع عليه، مما مؤداه نفاذ ذلك العقد وإضافة أثره للموكل.

٢ - المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن شرط امتداد عقد إيجار المسكن الذي أبرمه أحد الزوجين للزوج الآخر مقررون بعلته وهي استمرار رابطة الزوجية فإذا انفصمت عراها فإن العلة تكون قد انتفت ولا يكون للأخير من سبيل على العين.

٣ - المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهت إليها.

٤ - المقرر - في قضاء محكمة النقض - أنه وإن كان لمحكمة موضوع السلطة المطلقة في تفسير العقود والشروط بما تراه أوفي بمقصود المتعاقدين وفي استخلاص ما يمكن استخلاصه منها مستهدية في ذلك بواقع الدعوى وظروفها إلا أن ذلك مشروط بأن تقيم قضاها في هذا الصدد على أسباب تكفي لحمله وأن لا تتقيد المحكمة بما تفيده عبارة معينة من تلك الاتفاques وإنما بما تفيده في جملتها.

٥ - إذ كانت تلك المحكمة غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى ما يطلبونه من إحالة الدعوى إلى التحقيق متى وجدت في أوراقها ومستنداتها ما يكفي لتكوين عقيدتها بغير اتخاذ هذا الإجراء، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون قضاها محمولاً على أسباب سائفة كافية لحمله، فيها الغناء عن التحقيق وأسبابه بما يسوغ رفض هذا الطلب.

٦ - إذ كان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك بدعائه أمام محكمة الموضوع بترك المطعون ضدها الثانية العين محل النزاع بتاريخ ١٩٨٤/٢/١ قبل انفصال العلاقة الزوجية بينهما وبأنه كان قد وكلها في إبرام عقد الإيجار نيابة عنه بما يعد معه مستأجرًا أصلياً للعين ودلل على ذلك بعقد الصلح المؤرخ ١٩٩٣/١/١ الثابت من مدوناته إقرار المذكورة بالبند الثالث منه بأن الطاعن كان طرفاً معها في إبرام عقد إيجار العين المؤرخ ١٩٦٠/٩/٢٦ وأنه وكلها في كتابة العقد باسمها وأن المذكور هو المقيم بالعين بعد أن تركتها له بإرادتها واختيارها، وطلب إحالة الدعوى لإثبات دعاه بشقيه، وإذ أقام الحكم المطعون فيه قضاها بالإخلاء على ما استخلصه من عقد الصلح سالف الذكر من تنازل المطعون ضدها الثانية عن العين محل النزاع بتاريخ ١٩٩٣/١/١

- الذي حرر فيه هذا العقد - ومن أن ذلك التنازل تم بعد صدور حكم التطليق نهائياً بتاريخ ١٩٩٠/٣/٨ مقتضاً في تفسيره للعقد سالف البيان على ما ورد بالبند الثاني منه من تنازل المطعون ضدها الثانية عن أصل الحق بالنسبة للعين محل النزاع دون أن يعرض لباقي بنود العقد في جملتها - ومن بينها إقرار المذكورة بنيابتها عن الطاعن في إبرام عقد الإيجار - والنية المشتركة للمتعاقدين مستهدياً في ذلك بظروف الدعوى وملابساتها حاجباً نفسه بذلك عن بحث مدى توافر شروط تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٦ من القانون المدني سالفه البيان والتفت عن طلب الطاعن الإحالة للتحقيق لإثبات دعاه المشار إليه بما لا يصلح سندًا يسوغ رفضه - رغم أنه دفاع جوهري قد

يتغير معه - إن ثبت - وجه الرأى فى الدعوى، فإنه يكون فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع قد شابه القصور فى التسبيب.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمراقبة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الواقع - على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المطعون ضدها الأولى أقامت على الطاعن والمطعون ضدها الثانية الدعوى رقم ٢٤٧٧ لسنة ١٩٩٣ أمام محكمة الجيزة الابتدائية، بطلب الحكم بفسخ عقد الإيجار المؤرخ ١٩٦٠/٩/٢٦ وإخلاء الشقة المبينة بالصفيحة وملحقاتها وتسليمها لها، وقالت بياناً لدعواها، إنه بموجب هذا العقد - والذى حلت فيه محل المؤجرين بموجب عقد البيع والقسمة الشهر برقم ٩٢٠ لسنة ١٩٩١ جنوب القاهرة - استأجرت المطعون ضدها الثانية الشقة محل النزاع وملحقاتها وأقامت بها بمفردها إلى أن تزوجت بالطاعن الذى أقام معها حتى قضى بتطليقها عليه بتاريخ ١٩٩٠/٣/٨ فى الاستئناف رقم ٥٦ لسنة ١٠٣١ ق القاهرة، فقادت بالتنازل عن العين وتركها له بالمخالفة لنص المادة ١٨/ج من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، ومن ثم أقامت الدعوى، وجه الطاعن طلباً عارضاً للمطعون ضدها الأولى بطلب الزامها بتحرير عقد إيجار له عن الشقة محل النزاع على سند من اتفاقه مع المطعون ضدها الثانية على أن يختص بالعين باعتبارها شقة الزوجية، حكمت المحكمة بإجابة المطعون ضدها الأولى لطلباتها، استأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٧٣٥٧ لسنة ١١١ ق القاهرة، وبتاريخ ١٩٩٥/٦/٢١ قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، طعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمنت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن، وإذا عرض الطعن على هذه المحكمة - فى غرفة مشورة - حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور في التسبب والإخلال بحق الدفاع، وفي بيان ذلك يقول إنه تمسك في دفاعه أمام محكمة الموضوع بأنه يعد مستأجرأً أصلياً للعين محل النزاع إذ وكل المطعون ضدها الثانية في التوقيع نيابة عنه على عقد الإيجار مدللاً على ذلك بما ورد في عقد الصلح المؤرخ ١٩٩٣/١/١ من إقرار المذكورة بنيابتها عنه في هذا الشأن، كما تمسك أيضاً بأن المطعون ضدها الثانية تركت له العين بإرادتها واختيارها بتاريخ ١٩٨٤/٢/١ قبل انفصال عرى الزوجية بينهما بما مؤداه امتداد عقد الإيجار لصالحه عملاً بنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات هذا الدفاع بشقيه. إلا أن الحكم المطعون فيه التفت عن دفاعه وطلبه إثباته وأقام قضاه بالإخلاء على سند من تفسيره لعقد الصلح تفسيراً قاصراً على التنازل عن العين مغفلًا باقى بنوده، وما تضمنه من إقرار المطعون ضدها أنف الذكر دون أن يبحث النية المشتركة للمتعاقدين مستهدياً بظروف الدعوى مما يعييه ويستوجب نقضه.

وحيث إن النعي سديد، ذلك أن من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كان عقد إيجار عين للسكنى يخضع للأصل العام المقرر قانوناً، وهو نسبة أثر العقد في شأن موضوعه وعاقديه وأنه إذا تعاقد الوكيل مع الغير باسمه دون أن يفصح عن صفتة فإن أثر العقد لا يضاف إلى الموكيل دائناً أو مديناً إلا أنه يستثنى من ذلك حالات أوردهما المشرع في المادة ١٠٦ من القانون المدني وهما ما إذا كان الغير يعلم أو من المفروض حتماً أن يعلم بأن الوكيل إنما يتعاقد لحساب الموكيل وحالة ما إذا كان يستوى عند الغير أن يتعامل مع الوكيل أو مع الموكيل ففي هاتين الحالتين إذ كشف الموكيل عن صفتة كان له الرجوع مباشرة على الغير ، كما يكون للغير أن يرجع عليه، مما مؤداته نفاذ ذلك العقد وإضافة أثره للموكيل، كما أن من المقرر أن شرط امتداد عقد إيجار المسكن الذي أبرمه أحد الزوجين للزوج الآخر مقررون بعلته وهي استمرار رابطة الزوجية فإذا انفصمت عراها فإن العلة تكون قد انتفت ولا يكون للأخير من سبيل على العين، ومن المقرر - أيضاً - أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم يترب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التي انتهى إليها، وإن كان لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة في تفسير العقود والشروط بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين

وفي استخلاص ما يمكن استخلاصه منها مستهدية في ذلك بواقع الدعوى وظروفها إلا أن ذلك مشروط بأن تقيم قضاها في هذا الصدد على أسباب تكفي لحمله وأن لا تتقييد المحكمة بما تفيده عبارة معينة من تلك الاتفاques وإنما بما تفيده في جملتها، وإنه ولئن كانت تلك المحكمة غير ملزمة بإجابة الخصوم إلى ما يطلبوه من إحالة الدعوى إلى التحقيق متى وجدت في أوراقها ومستنداتها ما يكفي لتكوين عقيدتها بغير اتخاذ هذا الإجراء، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون قضاها محمولاً على أسباب سائفة كافية لحمله، فيها الغناء عن التحقيق وأسبابه بما يسوغ رفض هذا الطلب، وكان البين من الأوراق أن الطاعن تمسك بدفاعه أمام محكمة الموضوع بترك المطعون ضدها الثانية العين - محل النزاع - بتاريخ ١٩٨٤/٢/١ قبل انفصال العلاقة الزوجية بينهما وبأنه كان قد وكلها في إبرام عقد الإيجار نيابة عنه بما يعد معه مستأجرًا أصلياً للعين ودلل على ذلك بعقد الصلح المؤرخ ١٩٩٣/١/١ الثابت من مدوناته إقرار المذكورة بالبند الثالث منه بأن الطاعن كان طرفاً معها في إبرام عقد إيجار العين المؤرخ ١٩٦٠/٩/٢٦ وأنه وكلها في كتابة العقد باسمها وأن المذكور هو المقيم بالعين بعد أن تركتها له بإرادتها و اختيارها، وطلب إحالة الدعوى لإثبات دفاعه بشقيقه، وإذا أقام الحكم المطعون فيه قضاها بالإخلاء على ما استخلصه من عقد الصلح سالف الذكر من تنازل المطعون ضدها الثانية عن العين محل النزاع بتاريخ ١٩٩٣/١/١ - الذي حرر فيه هذا العقد - ومن أن ذلك التنازل تم بعد صدور حكم التطليق نهائياً بتاريخ ١٩٩٠/٣/٨ مقتضياً في تفسيره للعقد سالف البيان على ما ورد بالبند الثاني منه من تنازل المطعون ضدها الثانية عن أصل الحق بالنسبة للعين محل النزاع دون أن يعرض لباقي بنود العقد في جملتها - ومن بينها إقرار المذكورة بنيابتها عن الطاعن في إبرام عقد الإيجار - والنية المشتركة للمتعاقدين مستهدياً في ذلك بظروف الدعوى وملابساتها حاجباً نفسه بذلك عن بحث مدى توافر شروط تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٦ من القانون المدني سالف البيان والتفت عن طلب الطاعن الإحالة للتحقيق لإثبات دفاعه المشار إليه بما لا يصلح سندأ يسوغ رفضه - رغم أنه دفاع جوهري قد يتغير معه - إن ثبت - وجه الرأي في الدعوى، فإنه يكون فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع قد شابه القصور في التسبب، بما يوجب نقضه لهذا الوجه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.